

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

برلمان كورستان - العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعديل والفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من النظام الداخلي لبرلمان كورستان - العراق، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، صادق برلمان كورستان في جلسته الاعتيادية رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، على القانون الآتي:

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كورستان - العراق

المادة (١):

أولاً: تستمر الدورة الخامسة لبرلمان كورستان - العراق إلى نهاية الفصل التشريعي الخريفي لسنة ٢٠٢٣، في جميع أعمالها ومهامها.

ثانياً: يجب استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وإجراء الانتخابات خلال المدة الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٢):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

للغرض منع حصول فراغ قانوني وتجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية لإقليم كورستان - العراق وضمان حماية المصالح العامة من خلال استمرارية ممارسة السلطات، ولفرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثقة، وضمان تسجيل بایومتري نزيف، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كورستان في ممارسة حقوق الترشح والتصويت، وضمان ظروف وفرص التنافس بالمساواة بين الجميع، شرع هذا القانون.

يعد القانون صادراً بانقضاء المدة القانونية لإصداره بموجب حكم البند (٢) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون رئاسة إقليم كورستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعديل والفقرة (عاشرًا) من المادة (١٨) من النظام الداخلي لبرلمان كورستان - العراق.